قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور علي الاثم
والا بان قدر علي حفظها ووثق بامانته فيها سن
له اخذها بقيد زدته بقولي ان لم يتعين لاخذها
لخبر مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون
اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها
لكن لا يجبر علي اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا
وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها بموت احدهما و
جنونه واغمايه وحجر سفه عليه واسترداد من
المودع ورد من الوديع كالوكالة واصلها امانة
بمعني ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن سوا
كانت بجعل ام لا لقوله تعالي ما علي المحسنين من
سبيل والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض
كان ينقلها من محلة او دار لاخري دونها حرزا
وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم
ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج
بما ذكر ما لو نقلها الي مثل ذلك حرزا او الي احرز او
نقلها من بيت الي دار اخري في دار واحدة او خان واحد ولم
ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول احرز
وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع
ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة

قوله كالرهن فان الغرض الاصلي منه التوثق والامانة تبع

بمن

بمن يحملها الحرز او يعلفها او يسقيها المفهوم ذلك
بالاولي لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة
سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف
الحرز علي الخراب ولم يجد غيره ردها لمالكها او
وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه اخذها فان
فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر وتعبيري
بالعذر اعم مما عبر به وعطف الامين في المرض المخوف
بالفا اولي من عطفه له باو ويغني عن الاخيرين
وصية بها اليهما فهو مخير عند فقد الاولين بين ردها
للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين
ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها
الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او
الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي
عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص بها
لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصا بها
سوا سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد
ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز
الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل
غيلة او سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير
القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في
تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع

قوله يجب الاشهاد اي في الوصية لا في اعطا القاضي والامين فانه لا يجب الاشهاد حالة الاعطا عكس فى حالة الوصية فيجب الاشهاد [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1